

أوال: تعريف المقاولاتية والمقاول و المقاول؛ امقاولاتية هي نوع من السلوك يتمثل يف السعي حنو الابتكار مع تنظيم وإعادة تنظيم الآليات الاقتصادية والاجتماعية من اجل استغلال موارد وحالت معينة، حبيث هي مسار يعمل على خلق شيء ما مختلف واحصول على قيمة بتخصيص الوقت والعمل الضروري مع حتمل الأخطار املاية والنفسية والاجتماعية املاصاحبة لذلك و يف نفس الوقت احصول على نتائج يف شكل رضا مايل أما امقاوله فهي اكتشاف الأفراد لفرص الأعمال املاصاحبة واستغلالها. للمقاول يقود املابادالت يف السوق مشرتيا من املنتجني و بائعا للمستهلكني، ويتفق هذا التعريف مع التعريف الذي قدمه بيرت دراكر عام 1985 "الشخص الذي يستطيع أن ينقل املاصادر الاقتصادية من انتاجية منخفضة إبل انتاجية مرتفعة"، فهما يعتربان امقاول شخص له القدرة على فعل الأشياء املاختلفة ثانيا: خصائص المقاوله هلا رأس مال معقول مما جيلب الافراد الذين مييلون لإلبداع والابتكار ويرغبون يف الاشراف كذلك من أهم خصائصها استقاللية الدارة حبيث يكون صاحب امقاوله هو مديرها و قلة التدرج الوظيفي هبذه امقاولات اعتبارا لعدد العاملني مما يساعد على اخذ القرار إضافة إبل سرعة التكيف مع اللوضاع كذلك تساهم يف زيادة اللنتاج اللوطنين مما يؤدي إبل اللقليل من اللسترياد وزيادة اللتصدير مما ينتج (dz). اللاجتماعية واللقتصادية عنه و من املاهام كذلك متويل خزينة الدولة من خالل دفع اللضرائب واللرسوم و حتفز اللتكامل اللقتصادي على املاستوى اللوطنين، و يف جمال املاهام اللثقافية ترقية العامل باملعرفة اللتقنية احليثة واملاسامية يف اللزويد باملعرفة عن طريق وجود نوادي علمية (شلوف فريده، كما هناك عدة انواع من امقاوله تتمثل يف مقاوله اللبيع باملزاد حسب ما نص اللقانون كل ما يتعلق بمحالت اللبيع و هي الليت جيرى فيها بيع املالقوالل اجلديدة أو املاستعملة املاملوكة للجرى باملزاد الللين مقابل أجر يكون يف العادة واللواقع أن حمالت اللبيع باملزاد الللين ليست الل نوعا من انواع فاذا وقعت عملية اللبيع باملزاد الللين منفردة فال تعترب تقوم بإدارة أمالك اللجرى و حصيل اللليون للجرى واللخليص الللمركي، وكذلك مكاتب اللتوظيف واللتخلمي ومكاتب اللعائنات ومكاتب اللزواج كما تعترب اعمال هذه املاكاتب جتارية كيف ما كانت طبيعة العمل أو اخلدمة الليت تقدمها، حيث الل تستمد صفتها اللجارية من الأعمال الليت تقوم هبا وامنا من احتراف هذه الأعمال فاحلرفة ذاها هي جتارية. و من اللنواع الأخرى أيضا مقاوله اللوكالة بالعمولة فقد استقر الرأي على أن املاشروع أو امقاوله يفترض من ناحية تكرار و عليه فإهنا يفترض ممارسة مهنة وهي بذلك حتقق نوعا من اللتوفيق يف نطاق اللقانون اللجاري بين اللظرية املاوضوعية واللظرية اللذاتية، واللوكالة بالعمولة هي عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى اللوكيل بالعمولة بأن يقوم بعمل لقانونين بامسه اخلاص حلساب موكله نظري أجر يسمى بالعمولة، وألدوات الللزمة، اهلام واللرتميم ومقاولت اللطرق واجلسور ومد أنابيب املاياه وأسالك اللليفون وحفر أبار وفتح اللنفاق، إبل جانب مقاوله اللنقل و هي كل عمل أو مقاوله يتعلق باللنقل برا أو حبرا أما بشأن اللنقل اللجوي و يعد عمال جتاريا كل عمل يتعلق باملالحة اللجارية حبرية، كانت أو جوية